



تعمیم

حاترون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إلغاء ترخيص شركة أبناء حمادي مرشد العوفي للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م ٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤هـ، الفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ٢٠٠٨/٤٤١٤هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص شركة /أبناء حمادي مرشد العوفي للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٩٥-ج/ص) لغاية أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في المدينة المنورة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٢٩٤٤٧٦٢٩) والسجل التجاري رقم (٥٩٦١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤٦٥٠٠.

لذا أمل اتخاذ اللازم حال عدم إجراء تعاملات مع الشركة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للابلاء، والعمل بمحاجة وتنزيه بما تم اتخاذه من اجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA

وتقبلوا تحياً تي،

وتقى

علی
الحمد

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

عنه / زياد بن بندر اليوسف
وكيل المحافظ للتطوير والتنمية

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مؤسسات وشركات الصناعة العاملة بالمملكة

بسم الله الرحمن الرحيم